ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ - الولاية ثمرة الحج

يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ
الصادقين
الخميس ١٣ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ / ١٥ آب ٢٠١٩ م العدد ١٩٤
محتاج الى جميع أبنائه
نشرة تصدر عن المكتب الاعلامي متخصصة بنقل احاديث وخطابات وفتاوي واخبار سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)
سمات الخطيب الناجح ودوره في الاصلاح والمواجهة الحضارية
المرجع اليعقوبي يؤكد أهمية الرياضة في تحقيق الاهداف المثمرة على الصعيد الروحي
المرجع اليعقوبي يحضر مجلس الفاتحة على روح آية الله الشيخ محمد آصف محسني (قدس)
حضر (١) سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) مجلس الفاتحة الذي أقامه مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ الفياض (دام ظله) في النجف الأشرف على روح آية الله الشيخ محمد آصف محسني (قدس).
وقد عبّر سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظله) عن تعازيه لصاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه) والحوزة العلمية وسائر ذوي الفقيد الكرام، مشيداً بمآثر الفقيد الراحل ومشاريعه واصفاً اياه بانه أحيا أمة وأعاد لها عزتها وكرامتها، سائلا الله عزّ وجل للفقيد الدرجات العالية والحشر مع الحسين وأصحابه (عليه السلام).
وشهد المجلس حضور جمع كبير من ممثلي مكاتب المراجع العظام وفضلاء الحوزة العلمية وطلبتها.
www.alhawzanews.com
الموافق ٩/ ٨/ ٢٠١٩ م

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ - الولاية ثمرة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) (الحج:29)

الولاية ثمرة الحج[1]

قال أهل اللغة إن التَفَث هو الدرن والأوساخ وقضاء التفث هو إزالتها من البدن في إشارة إلى حال الحجاج بسبب حركتهم الطويلة في المشاعر المقدسة والقيود التي فرضها الإحرام فاذا انتهوا من أداء مناسكهم

أحلوا من احرامهم وازالوا ما علق بأبدانهم وقصّوا أظفارهم وازالوا شعورهم ونحو ذلك، لكن جملة منهم اعترفوا بأن كلمة (تَفَث) لا أصل لها في العربية ، وإنما أخذوا هذا المعنى من الروايات وهذا المنهج ليس دقيقاً في معرفة معاني المفردات، لأن الرواية قد تكون بصدد بيان بعض التطبيقات أو انها أوردته على نحو المجاز أو الكناية أي نحو آخر، لذا قالوا ان الاستعمال أعم من الحقيقة ومن المجاز، ((قال الزجّاج : لا يعرف اهل اللغة التفث الا من التفسير، وقال أبوعبيدة: ولم يجيئ فيه شعر يحتج به))[2] .

وقيل[3] أنها ليست كلمة عربية وأن أصلها عبراني بمعنى الإمساك والقبض وحينئذ يكون المراد بالتفث القيود التي تفرض على المحرم ويلزم بها نفسه باحرامه وهي التي نسميها (تروك الاحرام) وقضاؤها هو إتمامها على وجهها وإكمالها إلى حين الخروج منها والاحلال من الاحرام، قال تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ) (البقرة:200) أي أتممتموها وكذا في (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ) (الجمعة:10) و (وَقُضِيَ الأَمْرُ) (البقرة:210) (فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ) وغير ذلك.

ويمكن الجمع بين كلا الاتجاهين من التفسير بأن يقال ان في الآية كناية لأنها ذكرت اللازم ـــ وهو إزالة الاظفار والشعر والادهان والتعطر ـــ وهي تريد الملزوم وهو اكمال المناسك المطلوبة للإحلال من الاحرام وإباحة هذه الأفعال لهم، بأن يتمّوا ما ابتدأوا به من مناسك الحج ويحلوا من إحرامهم الذي التزموا به واوجبوه على أنفسهم ابتداءاً من الاحرام قبل الخروج إلى عرفة وما يتضمنه من تروك كثيرة تلبية لقوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (البقرة:197) فالتَفَث يراد به الفعل المصدري أي إتمام الالتزام بما يقتضيه الاحرام وإنهاؤه على النحو المطلوب أو اسم المصدر بمعنى التحلل من الاحرام وإزالة ما عَلُق بهم بسببه خلال مدة المناسك.

وقد اشارت الروايات إلى كلا المعنيين ، ففي صحيحة البزنطي في قرب الاسناد والكافي قال (سألت الرضا (عليه السلام) عن الآية قال: تقليم الأظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام)[4] ومثلها عدة روايات، وبين التعبير عن عقد الاحرام بترك الرفث وعن الاحلال منه بقضاء التفث انسجام جميل وبلاغة رائعة.

فاذا أدى الحاج مناسك منى يوم العاشر من ذي الحجة فرمى جمرة العقبة الكبرى وذبح وحلق فقد أحلّ من احرامه وابيحت له سائر تروك الاحرام الا الطيب والنساء ويحلّ الأول بأداء طواف الحج والثاني بطواف النساء لذا عطفت الآية على قضاء التفث (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) (الحج:29) أي ليؤدوا ما ألتزموا به من تروك الاحكام ومناسك الحج (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج:29) وهما طوافا الحج والنساء.

هذا هو المعنى الظاهري الذي خُوطِب به جميع الناس ، وهناك معنى باطني للخواص من أهل المعرفة، ينفتح من المعنى الذي ذكرناه للتفث وهو الإمساك والقبض والتعلق، ففي صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في هذه الآية قال (عليه السلام) (التفث لقاء الامام)[5] وفي معاني الأخبار روى عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الله أمرني في كتابه فأحب أن اعمله، قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) (الحج:29) قال: (لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) لقاء الامام و (لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) تلك المناسك) قال عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت جعلت فداك قول الله عزوجل (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) قال (عليه السلام) : أخذ الشارب وقص الأظافر، وما أشبه ذلك، قال: قلت: جُعِلت فداك فان ذَريحاً المحاربي حدثني عنك بحديث، أنك قلت (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) لقاء الامام (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) تلك المناسك؟ فقال (عليه السلام) : صدق ذريح، وصدقتَ

إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح)[6].

وهذا التفسير منطبق تماماً مع علل الحج والمنافع المطلوبة منه والتي اشارت اليه الآية السابقة (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) (الحج:28) والمنافع المعنوية أولى من المادية وهي التي تتحقق بلقاء امام الأمة وقائد حركتها المباركة والاستفادة منه في تلك الأجواء الروحية النقية البعيدة عن عواصم السلطة والسياسة الماكرة الخبيثة لينقوا أنفسهم من الادران والأمراض المعنوية ويستعدون لحياة جديدة نقية من رواسب الماضي كما وعدت به الأحاديث الشريفة.

وفي رواية عن الامام الرضا (عليه السلام) يبيّن فيها فوائد الحج والحكمة من تشريعه وجعل منها هذا اللقاء بالإمام للتفقه في الدين ونقل تعاليمه إلى الناس في اقطار الأرض، قال (عليه السلام) (إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عزوجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل) إلى ان قال (عليه السلام) (مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الأئمة (عليهم السلام) إلى كل صُقع وناحية كما قال الله عزوجل (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة:122))[7] .

لذا يعبّر الامام الباقر (عليه السلام) عن ألمه من عدم التفات أكثر الناس إلى هذه الحقيقة فقد روى في الكافي بسنده عن أبي عبيدة الحذّاء قال (سمعت أبا جعفر (عليهم السلام) ورأى الناس بمكة وما يعملون - قال فقال: فعال كفعال الجاهلية أما والله ما أمروا بهذا وما أمروا إلا أن يقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم فيمروا بنا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم)[8] ، ولعل أوضح المقصودين بمثل هذه الروايات السائرون بركاب السلطة الجائرة والمتزلفون لها والهمج الرعاع المتبعون لهم بغير بصيرة.

فالحج لا يكتمل معناه ويتحقق الغرض منه الا عندما يقترن بإظهار ولاية أهل البيت (عليهم السلام) واستحضار معانيها والقيام بتكاليفنا تجاه المعصومين[9] كالدعاء لهم ونشر مناقبهم وفضائلهم واهداء الأعمال لهم والدعوة إلى اتباعهم وغير ذلك، روي عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال (تمام الحج لقاء الامام)[10] .

وينبغي للحاج أن يستحضر ولايته للمعصومين (عليهم السلام) في جميع مناسك الحج فيتذكر بالإحرام التجرد عن كل ما يعيق طاعة الامام والتواصل معه والعمل بأوامره، وبالوقوف الامتثال بين يدي الامام وبالسعي الحركة نحو الامام وبالذبح التضحية في سبيل نصرة الامام وإنجاح مشروعه الإلهي وبالرمي رفض كل الطواغيت والسلطات التي تنصب نفسها أئمة وقادة للناس بغير حق، فالإمامة نظام ومحور الطاعات الأخرى.

روى في الكافي بعدة طرق عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد ِ بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه ـــ يعني الولايةـــ)[11] .

وفي صحيحة زرارة أضاف (قلت وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن) وقال فيه (ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته) فالاسرار المعنوية للحج وسائر العبادات لا تدرك الا في ظل ولاية المعصوم (عليه السلام) كما ان تحرير الانسان ونيل كرامته وحفظ استقامته لا تكون الا على يد الامام المعصوم (عليه السلام) وبقيادته المباركة ومن بعده نوابّه بالحق .

إن قيمة الحج التي يكتسبها الانسان لا تتحقق كاملة بالحركة البدنية بين المشاعر المقدسة وإنما هي منوطة بمقدار معرفته للإمام وإتباعه

له فقد تزيد وقد تنقص إلى حد الصفر، وعن مثل هؤلاء المفلسين الذين ذكرنا أوضح مصاديقهم يقول الامام (عليه السلام) (أترى هؤلاء الذين يلبّون، واﷲ لأصواتهم أبغض إلى اﷲ من أصوات الحمير)[12] .

ويعلل الامام الباقر (عليه السلام) ذلك في صحيحة[13] الفضيل حينما نظر الى الناس يطوفون حول الكعبة قال (عليه السلام) (هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية إنما أمروا أن يطوفوا بها ثم ينفروا ألينا فيعلمونا ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم) ثم قرأ هذه الآية (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) (إبراهيم:37) وفي تفسير العياشي عند هذه الآية عن الامام الباقر (عليه السلام) قال (ينبغي للناس أن يحجوا هذا البيت ويعظموه لتعظيم اﷲ إياه وأن يلقونا حيث كنّا نحن الادلاء على اﷲ)[14] .

وهذا الحج الشكلي الخالي من الغرض الحقيقي هو ما حصدوه من ابتعادهم عن الامام الحق، عن الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية، ولا يعذر الناس حتى يعرفوا إمامهم)[15].

وان مكة تشرفت باحتضانها للمعصوم لذا أقسم بها مقيدة بوجوده (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) (البلد:2-1) ومن لطف اﷲ تعالى بعباده حضور المعصوم (عليه السلام) بنفسه في موسم الحج كل عام لتبقى الشعائر محتفظة بقيمتها المعنوية وليحظى الحجاج ببركات وجوده روي عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبداﷲ (عليه السلام) يقول : (يفقد الناس إمامهم فيشهدو الموسم فيراهم ولا يرونه) وفي كتاب اكمال الدين بسنده عن السفير الثاني محمد بن عثمان العمري قال (سمعته يقول: واﷲ إن صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ، ويرونه ولا يعرفونه)[16] .

ولهذا يقف الامام السجاد (عليه السلام) امام الطاغية يزيد ويعلنها

صريحة واضحة (أنا ابن مكة ومنى، أنا ابن زمزم والصفا)[17] .

أي انا صاحب هذه المشاهد المشرفة والوريث الحقيق لها والمولود الطبيعي للقائمين عليها من لدن إبراهيم الخليل إلى النبي الأكرم محمد (صلى ا عليه وآله) فأنا أولى بولاية أمور الأمة وسياسة شؤون العباد والبلاد.

[1] - الخطبة الثانية لصلاة عيد الأضحى المبارك سنة 1440 هـ الموافق 12/8/2019

[2] - حكاهُ المصطفوي في كتاب (التحقيق:1/420) عن لسان العرب

[3] - كما في كتاب (التحقيق) و (الفرقان في تفسير القرآن)

[4] - الكافي : 4/503 ح 12

[5] - من لا يحضره الفقيه: 2/290 ح 1432 ، من لا يحضره الفقيه: 2/290 ح 1437

[6] - معاني الأخبار: 340 ح 10

[7] - وسائل الشيعة: 11/12

[8] - الكافي: 1/323 ح2

[9] - راجع لمعرفتها كتابنا (شكوى الامام) وكتاب (مكيال المكارم)

[10] - وسائل الشيعة : 10/255 أبواب المزار ، باب 2 ح12

[11] - الكافي : 2/18 باب دعائم الإسلام ح1،3،5

[12] - وسائل الشيعة : 9/57

[13] - الكافي: 1/322 ح 1

[14] - تفسير العياشي : 2/333 ح 39

[15] - بحار الأنوار: ج 23 ، ص 89

[16] - وسائل الشيعة : 11/135 أبواب وجوب الحج وشرائطه ، باب 46 ح 8،9

[17] - بحار الأنوار: 45/138